



قرار وزاري رقم ( 519 ) لسنة 2018  
بشأن ضوابط وشروط تدريب وتشغيل الطلبة

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2004 في شأن التصديق على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 في شأن عمل الأحداث،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010 م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين.
  - وعلى القرار الوزاري رقم (1/5) لسنة 1981 في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحضر تشغيل الأحداث فيها،
  - وعلى القرار الوزاري رقم (188) لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية،
  - وعلى القرار الوزاري رقم 1189 لسنة 2010، بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الأحداث، وتعديلاته،
  - وعلى القرار الوزاري رقم 713 لسنة 2016 في شأن تشغيل وتدريب الطلبة،
  - وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،
- قرر :

مادة (1)

يجوز لأية منشأة إلتحق الطلبة من سن الخامسة عشر للتدريب فيها، على أن يتم كتابة عقد، طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، وعلى أن يتضمن هذا العقد أعمال التدريب ومدته ومواعيد الراحات الأسبوعية، والإجازات الأخرى، ومقدار مكافأة المتدرب (إن وجدت)، وأية مزايا أخرى يتم منحها للمتدرب، وذلك كله وفقاً للنظام المنبع في المنشأة.

مادة (2)

يجوز لأية منشأة تشغيل الطلبة الذين بلغوا سن الخامسة عشر، أثناء إجازاتهم الدراسية، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في المرة الواحدة إلا في الحالات التي تستثنى بقرار من الوزير أو من يفوضه، وعلى أن يتم - في جميع الأحوال - كتابة



عقد طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار ، على أن يُبين فيه طبيعة العمل، ومدته، وأجر الطالب، وموعد راحته الأسبوعية،  
وعدد ساعات عمله اليومية.

مادة (3)

لا يجوز تدريب أو تشغيل الطالب إلا بعد توافر الشروط الآتية:

1- موافقة كتابية من له الولاية أو الوصاية على الطالب.

2- بطاقة الهوية الإماراتية.

3- أن يتم تقديم ما يثبت صفة الطالب.

4- يتعين أن تكون للطالب الأجنبي (الراغب في التدريب أو في العمل) إقامة سارية بالدولة.

5- شهادة بالليةة الصحية من طبيب مختص، ومعتمدة، وبكفي إقرار الولي أو الوصي كبديل لهذه  
الشهادة في حالة التدريب.

6- شهادة عدم ممانعة من الجهة التعليمية التابع لها الطالب في حالة التدريب.

7- ألا تكون المنشأة، التي سيتدرُّب أو يعمل بها الطالب، موقوفة.

مادة (4)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد (1) و (2) و (3) من هذا القرار، يتعين على من يقوم بتدريب  
الطالب الحدث ( وهو من يكون عمره ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر )، او تشغيله اثناء الاجازة الدراسية،  
الالتزام بالآتي:

1. عدم تدريبه أو تشغيله في أي عمل من الأعمال المحظورة الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار .

2. عدم تدريبه أو تشغيله ليلاً في المشروعات الصناعية، وبقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن  
اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساء حتى السادسة صباحاً.

3. أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للطالب الحدث ست ساعات يومياً،  
ويجب أن تخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلة لا تقل في  
مجموعها عن ساعة، وتُحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطالب أكثر من أربع  
ساعات متتالية، وإذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تُحسب هذه الفترة من ضمن  
ساعات عمله. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء الطالب الحدث في مكان العمل أو التدريب  
أكثر من سبع ساعات متصلة.

4. ألا يُكلف الطالب الحدث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال، ولا يجوز إبقاءه في  
 محل العمل بعد المواعيد المقررة له، كما لا يجوز تدريبه أو تشغيله في أيام الراحة.



5. تدريب الطالب الحديث على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يرافق قيامهم بتطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل، وتوفير بيئة العمل أو التدريب التي يتم توفيرها لجميع العمال مع مراعاة ظروف الحديث.

6. إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الطالب الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل أو التدريب، ويتطلب معرفته به.

(5) مادة

تمحى المنشأة الطالب شهادة خبرة في نهاية فترة تدريبه أو تشغيله بما قام به من تدريب أو عمل، على أن تتضمن  
تقديماً لأدائه خلال تلك الفترة.

(6) مادہ

للوزارة تغير بعض المزايا للمنشآت التي تحقق نتائج متميزة في تدريب أو تشغيل الطلبة المواطنين.

(7) مادة

لا يستحق الطالب المُدرب أو الذي يعمل، طبقاً لهذا القرار ، مكافأة نهاية خدمة، أو أية إجازات إلا في حدود ما هو منصوص عليه بالعقد.

(8) ماده

١. يلغى كل نص ورد في قرار وزيري يخالف أو يتعارض مع ما جاء بهذا القرار من أحكام.

٢- يتم إبلاغ هذا القرار للجهات المعنية بتنفيذها، ويبدأ العمل به من تاريخ صدوره.

3. على وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية اصدار ما يلزم من قرارات ادارية لغایات هذا التفعّل.

ناصر ثانی الهاشمي

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بديوان الوزارة بتاريخ : ٢٣ / ٧ / ٢٠١٨  
مرفق جدول بالأعمال المحظوظة لمن هم أقل من سن ١٨ سنة



ملحق بالقرار رقم (519)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل الأحداث في أحد الأعمال الآتية:

1	العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
2	العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها وإنضاجها.
3	معامل تكرير البترول.
4	العمل أمام الأفران بالمخابز.
5	معامل الأسمنت.
6	معامل الثلج والتبريد.
7	تضييق المرايا بواسطة الزبق.
8	صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
9	إذابة الزجاج وإنضاجه.
10	اللحام بالأكسجين والأسطيلين وبالكهرباء.
11	الدهان بمادة الدوكو.
12	معالجة وتهيئة أو احتزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
13	صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10 % من الرصاص.
14	صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي، وسلفات وكرومات وسليلات الرصاص.
15	عمليات المزج والعنجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
16	تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة بالبنود (12)، (13)، (14)، (15) من هذه المادة .
17	إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة أو إصلاحها أو تنظيفها أثناء إدارتها.
18	صناعة الأسفلت.



صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.	19
صناعة السماد أو العمل في مستودعاته ، أو في معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.	20
العمل في المدابغ.	21
سلخ الحيوانات وتقطيعها وسمطها وإذابة شحمة.	22
صناعة الكاوشوك.	23
العمل في ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة.	24
شحن وتغليف البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستبداع.	25
نقل الركاب بطريق البر أو في المياه الداخلية.	26
صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.	27
عمليات تبييض وصباغة وطبع المنتسوجات.	28
العمل كمضيقين في الملابس.	29
العمل في البارات.	30
حمل الأنقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول أدناه.	- 31

السن	الأثقال التي يجوز حملها	الأثقال التي تدفع على القصبيان	الأثقال التي تدفع على عجلتين	الأثقال التي تدفع على عجلة واحدة
من 15 - 17 سنة	ذكر 15 إناث 15	ذكر 15 إناث 15	ذكر 15 إناث 15	ذكر 15 إناث 15
الوزن بالكيلو جرام	15	10	300	150